الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

عـ17073ـدد القضية

تاريخ الحكم 2017/11/09

الحـمـد لله وحـده

أصـدرت مـحكـمة الـتـعقيـب بـدوائـرها المجـتمعـة القـرار الـتـالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2014/07/08 والمرسمة بموجبه القضية تحت عـ59206ـدد من الأستاذ...،

فـــي حـــــق: شركة التأمين ...في شخص ممثلها القانوني

ضـــــــــــد: ح. ض. محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ...

طعنا في القرار المدني الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عـ50245ـدد بتاريخ 2014/04/23 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) عن الاتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة الى كتابة المحكمة في 2014/07/29 والمبلغ منه نظير للمعقب ضده بتاريخ 2014/07/18 بواسطة عدل التنفيذ ********** .

وبعد الاطلاع على جملة الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الإحالة على الدوائر المجتمعة الصادر في 2014/10/02 عملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2014/11/17 والقاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار المقرر بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2014/05/14 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض دون إحالة والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

مـــن حـيـــث الـــشـــكـــل:

حيث وقع التعقيب في الاجل القانوني وصدر ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة بما يجعله مستوفيا للإجراءات القانونية.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم النقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة إلى محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث كانت محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة قد خالفت مستندات القرار التعقيبي متمسكة بنفس الرأي ووقع الطعن في هذا القرار لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض مما يجعل انعقاد الدوائر المجتمعة شكلا مبررا تطبيقا لمقتضيات الفصل 191 من م م م ت

مـــن حـيـــث الاصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 بتاريخ 2009/03/27 عارضا أنه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2008/12/11 بالطريق الوطنية رقم 01 كلم 92 على مستوى منطقة التعاونية معتمدية النفيضة ولاية سوسة لما كان يقود شاحنة نوع ايسيزي ذات الرقم المنجمي ... متبوعة بمجرورة نوع سكام طالبا عرضه على الفحص الطبي لتحديد مخلفات الحادث.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20684 بتاريخ 2009/11/25 قضى بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمان وثمانون دينارا ومليمات 491 (3788.491د) لقاء ضرره البدني، و مبلغ الف ومائتان واثنان دينارا ومليمات 697 (1202.697د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ قدره اربعمائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 720 (435.720د) لقاء العجز المؤقت عن العمل وبمبلغ قدره ثلاثمائة دينارا ومليمات 674 (300.674د) لقاء ضرره المهني ومائة وعشرون دينارا (120.000د) عن أجرة الاختبار الطبي و(36.850د) عن أجرة رقيم الاستدعاء وثلاثمائة دينار أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفت شركة التأمين المحكوم ضدها الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بسوسة طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى، وبعد استيفاء

الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة المذكورة قرارها عـــ4568ـــدد بتاريخ 2010/06/30 قضى نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا(250.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها استنادا إلى أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنفة كان يسير بسرعة لا تتماشى ومنطقة الحادث باعتبارها منطقة عمرانية وغير منتبه لحالة الطريق خاصة وأن الحادث جد بمفترق طريق.

فتعقبته شركة التأمين المحكوم ضدها ناسبة له ما يلي:

1- خرق الفصل 123 من م ت: قولا أن جدول تحديد المسؤوليات المدرج بمجلة التأمين هو المصدر الوحيد لتحديد مسؤولية كل طرف مشارك في الحادث بحيث لا مجال لتطبيق مجلة الطرقات في هذا الخصوص وأن المعقب ضده يتحمل تبعا لذلك مسؤولية الحادث طبق الحالتين عدد 15 و16 من الجدول المذكور وتكون المحكمة بذلك قد أسست قضائها على عناصر لا مكان لها في تحديد المسؤوليات كالسير بسرعة وتجنب الحيطة والحذر.

2- خرق الفصل 127 من م ت: بمقولة أنه يتوجب اعتماد الاجر السنوي للسنة السابقة للحادث بالنسبة للجميع وبقطع النظر عن طبيعة الدخل

وإن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد يتعارض مع أحكام الفصل 127 من م ت.

3- ضعف التعليل: قولا أن المحكمة تغاضت عن دفوعات المعقبة وعللت قضائها بعبارات عامة متجاهلة جدول تحديد المسؤوليات طالبة نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ59206ـدد بتاريخ 2011/04/04 بالنقض وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى بناءً على أن المنحى الذي توخته محكمة الحكم المنتقد في خصوص تحميل مؤمن المعقبة بكامل مسؤولية الحادث لإفراطه في السرعة ومخالفته لقواعد السير في منطقة عمرانية يتجافى بوضوح مع الفصل 123 من مجلة التأمين وجدول تحديد المسؤوليات المرفق بها وكان عليها بيان الحالة المنسحبة على صورة الحال والمتمثلة في قيام المتضرر بعملية دوران وسط المعبد قصد الرجوع على الاعقاب متجاوزة الطعن المتعلق بالفصل 127 من م ت لعدم وجاهته.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بسوسة بطلب من المدعي في الأصل وتمسكت شركة التامين بذات موقفها من أن الاحكام الجزائية أساسها مجلة الطرقات أما قضايا التعويض في مادة حوادث الطرقات فأساسها مجلة التأمين وبالتحديد الفصل 123 منها وأن المعقب ضده مسؤول عن الحادث

بصورة كاملة طبقا للحالتين عدد15 و16 من جدول تحديد المسؤوليات طالبة على ذلك الأساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة قرارها عـــ50245ـــدد بتاريخ 2014/04/23 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار عن الاتعاب وأجرة المحاماة وذلك بناءً على أن جدول تحديد المسؤوليات لا يستغرق كل الحالات التي يمكن أن تنشأ عنها حوادث المرور بدليل أن الفقرة الأخيرة من الفصل 123 من م ت تنص على تنصيف المسؤولية في صورة استحالة البت في تحديد مسؤولية الحادث بين عربتين أو أكثر وفي بعض الحالات الغامضة بفتح الاجتهاد لقضاة الموضوع وخاصة تقدير حجم بعض المخالفات المرورية كالسرعة التي لا يمكن التغاضي عنها ولو مع احدى الصور المدرجة بالجدول وأن الحادث حصل بسبب خطأ الشاحنة المركبة بسبب تعمده الافراط في السرعة داخل مواطن العمران والمحددةب50كلم/س وهو ما تأكد من خلال جهاز مراقبة السرعة الموجود بالشاحنة بما منعه من تفادي الاصطدام بالمتضرر.

وحيث تعقبت شركة التامين المحكوم ضدها مجددا القرار الاستئنافي المضمن نصه بالطالع وقُيّد طعنها تحت عـــ17073ـــدد وتمسكت هذه الأخيرة بنفس المطاعن وهي خرق أحكام الفصل 123 من م ت وضعف التعليل.

المـــــحـــــكـــمـــة

حيث انحصر الاشكال القانوني في معرفة مدى إمكانية عدم التقيد بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلة التأمين عند تقدير المسؤولية في حوادث الجولان في الحالة التي يكون فيها المتضرر سائقا؟

وحيث اعتبرت محكمة الحكم الطعون فيه أن الجدول الملحق بمجلة التأمين يجيز الاجتهاد لقضاة الموضوع في تحديد المسؤولية في بعض الحالات الغامضة بالإستناد إلى المخالفات المرورية المرتكبة في الحادث خلافا إلى ما ذهب إليه القرار التعقيبي عـــ59206ـــدد من أن الجدول المذكور ملزما في جميع الحالات.

وحيث اقتضى الفصل 123 من مجلة التامين في فقرته الأولى " يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون"

وحيث يستخلص من الفصل المتقدم أن نسبة المسؤولية المحمولة على السائق عندما يكون متضررا لا تحدد طبق المخالفات المرورية المرتكبة على معنى مجلة الطرقات وإنما فقط وفقا للمقاييس الواردة بجدول تحديد المسؤوليات

الملحق بمجلة التأمين، فالسائق المتضرر يعارض بخطئه وينعكس ذلك على قيمة التعويض تحملا منه لنتائج أخطائه.

وحيث طالما أن عبارات الفصل 123 من م ت واضحة في فرض اعتماد جدول تحديد المسؤوليات عندما يكون المتضرر سائقا، فإنها تُضيّق من مجال الاجتهاد ومن إمكانية إعمال القاضي لسلطته التقديرية، دون حاجة إلى التأويل بما أن المشرع التونسي وضع له قواعد مضبوطة، فالنص الواضح يُطبّق ولا يُؤوّل.

وحيث تأكيدا لهذا التوجه ويقينا من المشرع أن هذا الجدول لا يستوعب كل صور الحوادث، وضع الحل بالفقرة الأخيرة من الفصل 123 من م ت المتمثل في تنصيف المسؤولية عند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر ورتب النتيجة عن ذلك في أنه لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة.

وحيث يخلص مما تقدم أنه لا يصح اللجوء إلى تقدير المسؤولية خارج أحكام الجدول وعلى فرض أن صورة الحادث لا يمكنها أن تنضوي تحت إحدى الصور المبينة به فقد تكفل المشرع بتنصيفها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت مؤمن المعقبة متحملا بكامل مسؤولية الحادث لإفراطه في السرعة ومخالفة ما تقتضيه قواعد السير في منطقة عمرانية، أي بالاعتماد على مخالفات الطريق وهو ما يتجافى

مع احكام القانون عــ86ــدد لسنة 2005 الذي حدد مختلف أوجه المسؤولية حسب الحالات الواردة بجدول تحديد المسؤوليات المرفق بمجلة التأمين.

وحيث كان من المتعين على محكمة القرار المطعون فيه أن تبت في مسؤولية الحادث وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 123 من مجلة التامين وتطبق الجدول الملحق بها لبيان الحالة المنسحبة على صورة الحال والمتمثلة حسب محضر البحث في قيام السائق المتضرر بعملية دوران بوسط المعبد قصد الرجوع إلى الاعقاب، ولما لم تفعل تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 123 من مجلة التأمين والجدول الملحق بها كأساس لضبط المسؤولية بما يجعل قرارها مستهدفا للنقض واتجه التصريح بذلك وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 9 نوفمبر 2017 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري

نازك كادة

البشير المطوي

ماجدة بن غربية

وسيلة الكعبي

الحبيب بالحاج

رجاء الشواشي

نعيمة رحيم

فوزي ساسي

وسيلة التليلي

عادل الأندلسي

لمياء الحمامي

مفيدة الشوالي

عبد المجيد بوريقة

سارة العياري

شادية الصافي

كمال مصطفى العلاني

جمال المستيري

منيرة النحالي

أسماء ديلو

ناجي السويسي

المنصف الكشو

محمد عماد بن عبد الجليل

حياة البصلي

لطيفة البغدادي

سلوى النهدي

المنجي شلغوم

روضة أوبيش

محمد كمال دويك

جمال العبيدي

سلوى الزين

محرز الزواوي

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي

علي الشورابي

عبد الباسط خالدي

إبراهيم الحرباوي

فاتن خير الله

آمال عباس

بسمة بودن

فتحي السكندراني

محمد رضا بن طالب

عيسى الساسي

عادل بوصفارة

كوثر الشريني

زينب لغلوغ

عفاف بالشيخ

آمال المالكي

مفيدة المحجوب

بسمة العبساوي

رجاء بوسمة

سعاد بشار

عمار الطرودي

ماجدة الفهري

سهام الشاهد

رؤوف ملكي

نجلاء نصير

نادرة بن سالم

محمد الورهاني

آمال العرفاوي

ثريا الداهش

مفيدة العقوبي

نجلاء المصمودي

منيرة حسن

سامي الداهش

سميرة الحويوي

ريم دفدوف

بديع بن عباس

حاتم بن جماعة

هالة البجار

وداد بن موسى

أحمد الغالي

ايمان البرجي

إلهام البناني

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه